

إسم المادة: القانون الدستوري

إسم الدكتور: أردلان نور الدين محمود

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

العنوان: المقدمة

- مفهوم القانون الدستوري : سرد التعريفات المختلفة طبقا للمعيارين الشكلي والموضوعي و تقييمهما وبيان اراء الفقهاء بهذا الشأن بالإضافة الى تمييزه عن بقية القوانين الأخرى.

ثم نقسم الدراسة الى قسمين رئيسيين وهما :

القسم الأول: مبادئ القانون الدستوري والذي نبحث فيه : طبيعة القواعد الدستورية و مركز القانون الدستوري من التقسيم الرئيسي للقانون ثم نبين مصادر القواعد الدستورية ونتحول الى موضوع الاحكام العامة للدساتير و سمو القواعد الدستورية و ضمانات نفاذها وننهي هذا القسم بالرقابة على دستورية القوانين واشكال و إجراءات تلك الرقابة .

القسم الثاني: ونخصه لدراسة النظم السياسية من خلال ثلاثة أبواب رئيسية منها :

الباب الأول: الدولة

الباب الثاني: الحكومة.

الباب الثالث: تنظيم السلطات الحاكمة وصور واشكال الحكومات النيابية.

القسم الأول: المبادئ الدستورية

- ١- طبعة القوانين الدستورية (انصار المذاهب الشكلية + أنصار المذاهب الموضوعية).
- ٢- مركز القانون الدستوري من التقسيم الرئيسي للقانون (التقسيم التقليدي).
- ٣- صلة القانون الدستوري بفروع القانون العام الأخرى.
- ٤- تمييز القانون الدستوري عن المصطلحات التي تشبه به : (الدستور + النظام الدستوري)
- ٥- مصادر القواعد الدستورية: (المصادر الرسمية + المصادر التفسيرية)

الاحكام العامة للدساتير

١- أساليب نشأة الدساتير :

أ- الأساليب غير الديمقراطية : (المنحة + العقد)

ب- الأساليب الديمقراطية: (الجمعية التأسيسية + الاستفتاء الدستوري) .

٢- أساليب نهاية الدساتير :

أ- الأسلوب العادي .

ب- الأسلوب الثوري.

٣- أنواع الدساتير وإجراءات تعديلها: (الدساتير المدونة وغير المدونة + الدساتير المرنة والجامدة)

سمو القواعد الدستورية و ضمانات نفاذها

١ - مضمون سمو القواعد الدستورية.

٢ - أنواع السمو الدستوري :

أ- السمو الشكلي للقواعد الدستورية .

ب- السمو الموضوعي للقواعد الدستورية .

٣ - النتائج المترتبة على سمو القواعد الدستورية:

من الناحية الشكلية :

أ- ثبات القواعد الدستورية.

ب- القواعد الدستورية لا تلغى الا بقاعدة مثلها.

ج- خضوع القواعد العادية للقواعد الدستورية.

من الناحية الموضوعية:

أ- عدم انتهاك أحكام الدستور

ب- حظر تفويض الاختصاصات الدستورية.

الرقابة على دستورية القوانين

١ - الرقابة السياسية .

٢ - الرقابة القضائية:-

آ- الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية.

ب- الرقابة عن طريق الدفع.

٣ - الرقابة الشعبية.

الباب الأول: الدولة

- تعريف الدولة

- اركان الدولة:

١ - الشعب .

٢ - الإقليم .

٣ - السلطة السياسية.

أصل نشأة الدولة وأساس السلطة السياسية فيها

- النظرية الثيوقراطية.
- نظرية القوة.
- نظرية التطور العائلي.
- نظرية التطور التاريخي.
- نظرية العقد الاجتماعي.

أنواع الدول:

- أنواع الدول من حيث السيادة:-

أ- دول كاملة السيادة : هي تلك الدولة التي تتمتع بكامل سيادتها في الداخل والخارج دون الخضوع لإرادة أي دولة أخرى.

ب- دول ناقصة السيادة: هي تلك الدولة التي لا تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية او الخارجية او الاثنين معار, وانما تخضع في ذلك لدولة اجنبية عنها او منظمة دولية تشاركها في مزاولة سلطاتها ومن امثلتها (الدول التابعة + الدول المحمية + الدول المشمولة بالوصاية)

- أنواع الدول من حيث الشكل او التكوين :

أ- دول بسيطة (موحدة) : هي الدولة التي تتميز ببساطة بنائها الدستوري ووحدة الأنظمة السياسية التي تحكمها, فالسيادة تكون موحدة غير مجزأة لها صاحب واحد هو الدولة, والسلطة السياسية مركزة في يد حكومة واحدة.

ب- دول مركبة : هي عبارة عن اتحاد دولتين او اكثر لتحقيق غرض مشترك, وتتجزأ فيها السيادة بين دول الاتحاد طبقا لنوع الاتحاد, بحيث تتعدد الدساتير و تتعدد سلطات الحكم داخل الدولة الاتحادية, ومن أنواعها: (الاتحاد الشخصي + الاتحاد الاستقلالي او التعاقدى + الاتحاد الحقيقي او الفعلي + الاتحاد المركزي او الفيدرالي)

حدود سلطة الدولة:

- الدولة الخاضعة للقانون –الدولة القانونية- : ويقصد بها خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة او التشريع او القضاء.ومن عناصرها: (تدرج القواعد القانونية+ وجود دستور + الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات + الرقابة القضائية لآعمال السلطات العامة+ الاعتراف بالحقوق الفردية)

- نظريات تحديد سلطات الدولة :-

١ - نظرية الحقوق الفردية: ان للفرد حقوقا طبيعية ولدت معه وهي حقوق سابقة على الجماعة , لان الفرد كان يتمتع بها في حالة الفطرة الأولى واحتفظ بها بعد الانتقال الى حياة الجماعة المنظمة , لان الافراد لم يقصدوا التنازل عن حقوقهم, وانما استهدفوا إيجاد سلطة تكفل لهم حماية هذه الحقوق ومنع التعارض بينها.

٢ - نظرية القانون الطبيعي: تقوم على وجود قانون طبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية يكتشفه العقل, وهذا القانون يسبق الدولة في الوجود و يعتبر قيذا على سلطان الحاكم, وما على العقل البشري سوى ان يستخلص ها القانون الطبيعي ويعمل على ان يصوغ قانونه الوضعي وفق احكامه, وكلما اقترب القانون الوضعي من القانون الطبيعي كان اقرب الى الكمال.

٣ - نظرية التحديد الذاتي للسيادة: تتلخص في ان الدولة هي التي تضع القانون ومع ذلك تتقيد به, والدولة تخضع للقانون بارادتها لانها ترى في ذلك حماية لمصلحتها.

٤ - نظرية التضامن الاجتماعي : تتلخص في ان الدولة مقيدة في تصرفاتها و اعمالها بقاعدة القانون الموضوعي التي تفرضها مقتضيات التضامن الاجتماعي, فالانسان يحتاج الى حياة الجماعة لاشباع حاجاته ورغباته, وينشأ بينه وبين الجماعة شعور بالتضامن الاجتماعي.

الباب الثاني: الحكومة

- مدلول كلمة الحكومة.

١- أنواع او أشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة.

٢- صور الحكومات الديمقراطية.

٣- وسائل اسناد الحكم.

١- أنواع او أشكال الحكومات من حيث مصدر السيادة

- الحكومة الفردية: هي تلك الحكومة التي تتركز السلطة فيها في يد فرد واحد يعتبر هو صاحب السيادة في الدولة, أيا كانت تسمية هذا الفرد ملكا ام امبراطورا او ديكتاتورا ... , ومن صورها: (الملكية المطلقة + الحكم الدكتاتوري) .
- حكومة الأقلية : هي تلك الحكومة التي تتركز فيها السلطة في يد فئة قليلة من الافراد , ومن صورها : (الحكومة الاوليجارشية-فئة الأغنياء- او الارستقراطية -فئة العلماء- او الثيوقراطية – فئة رجال الدين- ...)
- الحكومة الشعبية " الديمقراطية": هي تلك الحكومة التي يكون الشعب فيها هو صاحب السيادة وبيده مقاليد السلطة, بحيث يخضع الحكام لرقابة الراي العام وتكون الحريات العامة مكفولة للافراد بما يحقق المساواة بينهم.

٢- صور الحكم الديمقراطي

١- صور الحكم الديمقراطي من حيث الرئيس الأعلى للدولة :

أ- الملكية الدستورية : يكون رئيس الدولة الأعلى ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة, ولا يمارس سوى صلاحيات شرفية او شكلية عملاً بمبدأ (الملك يسود ولا يحكم)

ب- الحكم الجمهوري: يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الشعب مباشرة او بشكل غير مباشر ولمدة محددة ويسمى برئيس الجمهورية.

ج- تقدير النظامين الملكي والجمهوري.

٢- صور الحكم الديمقراطي من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة :

أ- الديمقراطية المباشرة: ان يتولى الشعب حكم نفسه بنفسه مباشرة دون وسيط

ب- الديمقراطية النيابية: الشعب لا يمارس السلطة بنفسه وانما يقوم بانتخاب نواب يتولون السلطة باسمه ولمدة محددة.

ج- الديمقراطية شبه المباشرة: نظام وسطي يقوم على ان الشعب يتولى السلطة بنفسه ويقوم باختيار ممثلين له يتولون الحكم نيابة عنه, فهي نظام يقوم على وجود برلمان او هيئة منتخبة كما هو الحال في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها مباشرة باعتباره صاحب السيادة و مصدر السلطات

٣- وسائل اسناد الحكم

- ماهية الانتخاب وطبيعته القانونية (الانتخاب حق شخصي + الانتخاب وظيفة او واجب + الانتخاب سلطة قانونية).
- تكوين هيئة الناخبين (الانتخاب المقيد + الاقتراع العام).
- إجراءات الانتخاب (تحديد الدوائر الانتخابية + اعداد الجداول الانتخابية) و ضماناته (سرية التصويت + المساواة في الدعاية الانتخابية + منع الضغط والتاثير على الناخبين + عدم تمزيق الدوائر الانتخابية + الاشراف القضائي على الانتخابات)
- نظم الانتخاب المختلفة (الانتخاب المباشر وغير المباشر + الانتخاب الفردي وبالقائمة + نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي)

الباب الثالث: تنظيم السلطات العامة (الفصل بين السلطات)

- أصل المبدأ .

- ظهور المبدأ (في فكر مونتسكيو و روسو)

- انتقادات المبدأ.

- صور تطبيق المبدأ :

أ- الحكومة البرلمانية : تعمل على منح السلطتين التشريعية والتنفيذية صلاحيات واختصاصات تمارسها كل سلطة دون ان تتدخل الأخرى في شؤونها مع إيجاد قدر من التعاون والتوازن فيما بينهما بحيث لا يصل الامر الى حد الفصل التام بينهم: = (برلمان منتخب + ثنائية السلطة التنفيذية + التعاون والتوازن بينهما)

ب- الحكومة الرئاسية : يقوم النظام الرئاسي على الفصل الجامد شبه المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى وحدة الجهاز التنفيذي

ج- حكومة الجمعية " نظام المجلس " : يركز النظام المجلسي على منح السلطة التشريعية مركز الصدارة بين غيرها من السلطات العامة , لاسيما السلطة التنفيذية, فالسلطة التشريعية تهيمن على توجيه كافة الأمور الإدارية والسياسية للدولة.